بيان عام لمنظمة العفو الدولية

التاريخ: 12 أغسطس 2025 رقم الوثيقة: MDE 19/0126/2025

ليبيا: إصدار أحكام قاسية للمعاقبة على ممارسة حرية الفكر بعد محاكمة فادحة الجور

قالت منظمة العفو الدولية، اليوم، إنه يجب على السلطات الليبية أن تلغي على الفور أحكام الإدانة والسجن الصادرة ضد 10 ليبيين ورجل باكستاني لمجرد ممارسة حقهم في حرية الفكر. وقد صدرت أحكام الإدانة بعد محاكمة فادحة الجور شابتها انتهاكات صارخة للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ففي 15 أبريل/نيسان 2025، حكمت محكمة في طرابلس بالسجن على تسعة رجال ليبيين وامرأة ليبية ورجل باكستاني لمدد تراوحت بين ثلاثة أعوام و15 عامًا؛ لإدانتهم بتهم تضمنت "الإساءة إلى الإسلام" و"الإساءة إلى المقدسات والشعائر الدينية باستخدام شبكة المعلومات الدولية" و"الدعوة إلى إقامة تجمع محظور قانونًا" و"الترويج لمبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية".

وترجع هذه القضية إلى مارس/آذار 2023، حينما رفع أحد عناصر جهاز الأمن الداخلي في طرابلس بلاغًا داخليًا إلى قادته حول بعض الأجانب الذين يعيشون خارج البلاد، زاعمًا أنهم يمارسون نشاطًا لإقناع مجموعة من الليبيين باعتناق الديانة المسيحية الدعوة إليها؛ ويُعرَف الجهاز بكونه ميليشيا سيئة السمعة تخضع اسميًا لسلطة المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية. وتَواصل هذا العنصر نفسه مع رجل ليبي من المجموعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتباره مؤيدًا للنشاط، ورتَّب موعدًا لمقابلته واستخدم هذا التواصل لتقديم المزيد من التقارير إلى الجهاز. واستنادًا إلى هذه المقابلة، أحال الجهاز التحقيقات، في 22 مارس/آذار، إلى المحامي العام في طرابلس، الذي يرأس النيابات في أرجاء طرابلس ويتبع إداريًا للنائب العام.

وبعد ذلك، أمر وكيل النيابة باعتقال الرجل الليبي الذي نصب له العنصر في الجهاز فخًا للإيقاع به هو وبعض الأفراد الآخرين من "التجمع"، الذين لم تكن هويتهم معروفة وقتئذ للجهاز، بحسب ما جاء في تقاريره.

وبموجب أمر النيابة، اعتقل جهاز الأمن الداخلي الرجل الليبي في 26 مارس/آذار، وفي 10 و11 أبريل/نيسان، اعتقل الجهاز رجلين أمريكيين على خلفية القضية نفسها. وظل كلٌ من الرجلين الأمريكيين المُعتَقَلَيْن رهن الاحتجاز لمدة يومين وثلاثة أيام بدون الاستناد إلى أي أسس قانونية، ولم يُحضَرَا أمام النيابة. وأفرجت السلطات عنهما في 13 أبريل/نيسان.

وبين مارس/آذار وأغسطس/آب 2023، اعتقل عناصر جهاز الأمن الداخلي رجلًا باكستانيًا إلى جانب 11 مواطنًا ليبيًا، من بينهم امرأة، بدون إصدار أي مذكرات اعتقال بأسمائهم، بذريعة أنهم جميعًا من المجموعة التي يُزعَم أنها تهدف إلى الدعوة إلى الديانة المسيحية.

وفي لائحة الاتهام الصادرة في يناير/كانون الثاني 2024، أسقط النائب العام التهم المُوجَّهة إلى رجلَيْن ليبيين وقرر وضعهما تحت "المراقبة"، التي تقتضي وفقًا للقانون الليبي التبليغ المنتظم لدى الشرطة. وأُفرِج عن الرجلَيْن الليبيين في الشهر نفسه.

أما الأشخاص الـ 11 الآخرين، فيقضون حاليًا عقوبات السجن الصادرة بحقهم.

وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية سابقًا أن جهاز الأمن الداخلي، الذي يتخذ من طرابلس مقرًا له، قد ارتكب مجموعة من الانتهاكات ضد عشرات الرجال والنساء والأطفال، بما في ذلك الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب.

وتدعو منظمة العفو الدولية النائب العام في ليبيا إلى أن يُعيد النظر فورًا في جميع حالات المُحتَجَزين على ذمة المحاكمات الجنائية التي لم تستند سوى إلى التحقيقات التي أجراها جهاز الأمن الداخلي. وتحثه على البدء بتحقيقات عاجلة ووافية وفعالة تتسم بالاستقلالية والحيادية والشفافية مع جميع أفراد جهاز الأمن الداخلي المُشتبَه بهم على خلفية ما ورد من مزاعم حول انتهاكات حقوق الإنسان، التي تضمنت التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وينبغي للسلطات الليبية أن تُلغي على الفور أحكام الإدانة والسجن التي صدرت بحق هؤلاء المسجونين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع أربعة أشخاص على علاقة وثيقة بالمُدانين، ومصدرٍ في المجال القانوني على دراية كبيرة بالمحاكمة. واطلعت المنظمة على مقاطع الفيديو التي نشرها جهاز الأمن الداخلي على العلن، وظهر فيها سبعة من المُدانين وهم يُدلون باعترافات. واطلعت المنظمة أيضًا على جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالقضية، بما فيها تقارير تحقيقات جهاز الأمن الداخلي وتقارير النيابة ولائحة الاتهام وملفات المحاكمة.

الاحتجاز التعسفي والاعترافات القسرية

بين مارس/آذار وأغسطس/آب 2023، أخضع عناصر جهاز الأمن الداخلي ثمانية من الليبيين المُعتَقَلين للاحتجاز التعسفي بعد اعتقالهم؛ فبحسب ما جاء في تقارير جهاز الأمن الداخلي وتقارير النيابة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، احتجز عناصر الجهاز الليبيين الثمانية لمدد تراوحت بين يومين وستة أيام، بدون عرضهم على قاضٍ للنظر في مدى قانونية احتجازهم.

وخلال احتجاز الأشخاص الثمانية في المقر الرئيسي لجهاز الأمن الداخلي بطرابلس، استجوبهم عناصر الجهاز، بدون حضور أي محامٍ معهم، بحسب ما وَرَد في تقارير الجهاز التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية. وقد خضع مُعتَقَلان منهم على الأقل مرتين للاستجواب.
وذكرت مصادر لمنظمة العفو الدولية أن جهاز الأمن لم يسمح للمُحتَجَزين الثمانية بالاتصال بأسرهم، ما جعلهم فعليًا مُحتَجَزين بمعزل عن العالم الخارجي.

ووفقًا لتقارير جهاز الأمن الداخلي، التي اطلعت عليها المنظمة، استجوب عناصره المُحتَجَزين الثمانية إما بشأن ما زُعِم عن اعتناقهم الديانة المسيحية أو ممارستهم شعائر مسيحية. واستجوب عناصر الجهاز المواطن الباكستاني، الذي يعتنق الديانة المسيحية، وفقًا لما ذكره أحد الأشخاص المقربين إليه، بشأن مقابلاته مع المُحتَجَزين الآخرين والشعائر الدينية التي زُعِم أنهم مارسوها سويًا.

وبين 6 و13 أبريل/نيسان 2023، نشر جهاز الأمن الداخلي على قناته الرسمية على منصة يوتيوب مقاطع فيديو لسبعة من المُحتَجَزين وهم يعترفون بـ"اعتناق الديانة المسيحية ونشرها في البلاد"، ما تعارض مع حقهم في افتراض البراءة. ونشر الجهاز جميع مقاطع الفيديو للمُحتَجَزين باستثناء مُحتَجَز واحد، بعد ما تراوح بين يوم واحد وسبعة أيام من استجوابهم أمام النيابة. أما المُحتَجَز السابع، فقد نشر الجهاز المقطع الخاص به في نفس يوم استجوابه أمام النيابة. وظهر الرجلان الأمريكيان أيضًا في أحد مقاطع الاعترافات القسرية المُصوَّرة.

انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة

وثَّقت منظمة العفو الدولية انتهاكات ارتكبها وكلاء النيابة لحق المتهمين الـ 13 في المحاكمة العادلة، خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحرمانهم من الحق في أن يمثلهم محام ومنعهم من الاطلاع على ملفات القضية والاستناد إلى اعترافات قسرية واستجوابهم بشأن تهم لا تستند إلى أي أسس وتتعلق بممارسة حقوقهم.

وحرم وكلاء النيابة جميع المتهمين عدا واحد من حقهم في توكيل محامٍ من اختيارهم خلال استجوابهم الأولي. وبحسب تقارير النيابة التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، لم يُعيّن وكلاء النيابة أيضًا محامين كي يمثلوا المتهمين، واستجوبوهم بدلًا من ذلك بدون حضور أي محامٍ. وقبل إحالة وكلاء النيابة القضية إلى المحاكمة، رفضوا السماح للمتهمين أو للمحامين بالاطلاع على تقارير جهاز الأمن الداخلي أو تقارير النيابة، زاعمين أن هذه القضية قضية "أمن قومي".

وخلال الاستجواب الأولي الذي أُجري بين مارس/آذار وأغسطس/آب 2023، اتهم وكلاء النيابة المتهمين الـ 13 بـ "الردة عن الدين الإسلامي" أو" الترويج لفكر الديانة المسيحية "؛ على الرغم من أن وضع التهمة الأولى بموجب القانون الليبي محل نزاع وأن التهمة الثانية لا تشكل جريمة بموجب القانون الليبي.[1] واتهمهم أيضًا وكلاء النيابة بـ "الانضمام إلى تجمع محظور يرمي إلى تغيير مبادئ الدولة الأساسية أو دستورها أو الترويج إلى أعمال ضد نظم الدولة الأساسية" بدون توضيح ما المقصود بهذه المبادئ أو النظم.

رفضت مذكرة الاتهام التي أصدرها النائب العام في 1 يناير/كانون الثاني 2024، والتي استعرضتها منظمة العفو الدولية، تهمة الردة الموجهة لـ 11 متهمًا "لعدم وجود عقوبة". وأوضحت لائحة الاتهام أن "عقوبة الردة - الإعدام المنصوص عليها في المادة 291 من قانون العقوبات - قد أُسقطت عقب إعلان توبة المتهمين".

بموجب القانون الدولي، لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك الحق في تغيير دينه أو معتقده، وحرية التعبير عن دينه أو معتقده، منفردًا أو مع آخرين، علنًا أو سرًا، من خلال التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر. يجب أن تُصاغ أي قيود على الحق في حرية الفكر في القانون بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقًا لذلك، وأن تكون ضرورية ومتناسبة بشكل واضح لغرض حماية مصالح عامة محددة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. ويجب ألا تُعرّض القيود في هذا الإطار الحق في حرية الفكر نفسه للخطر. ويجب أن تستند أي قيود على هذا الأساس إلى مبادئ لا تنبع حصريًا من تقليد أو دين واحد، ويجب أن تكون متوافقة مع مبدأ عدم التمييز.

وتبيَّن للنيابة أيضًا بطلان الاتهام بجريمة الانضمام إلى تجمع محظور يرمي إلى تغيير مبادئ الدولة الأساسية أو دستورها في حالة جميع المتهمين، باستثناء الرجل الباكستاني؛ إذ خلصت إلى أن الأفعال المزعومة لا تُعَد من العناصر الجوهرية التي تُشكِّل هذه الجريمة.

ومع ذلك، وجّه النائب العام إلى الرجل الباكستاني، إلى جانب "متهمين مجهولين" اتهام بـ "الدعوة إلى تشكيل تجمع محظور يدعو إلى اعتناق الدين المسيحي" و"ترويج مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية... بالدعوة إلى المسيحية..."، على الرغم من أنه وَرَد في لائحة الاتهام أن الدعوة إلى المسيحية لا يُشكِّل جريمة بموجب القانون الليبي. فجاء في لائحة الاتهام ما يلي: "فمن خلال مراجعة النصوص العقابية لقانون العقوبات والقوانين المعدلة، والمكملة له، لا يوجد نصا يحظر الدعوة إلى الديانات الأخرى، ويعاقب عليه".

وزُعم في مذكرة الاتهام أن الرجل الباكستاني جاء إلى ليبيا بقصد "تشكيل تجمع محظور" و"ترويج مبادئ لتغيير مبادئ الدستور الأساسية". ومع ذلك، كان الرجل في الواقع قد جاء إلى ليبيا مع أسرته في عام 1992، حينما كان في العاشرة من عمره، بحسب إفاداته خلال استجوابه أمام النيابة، التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، ووفقًا لما ذكره مصدر مقرب إليه.

وقرر النائب العام اتهام الأشخاص العشرة الآخرين بـ "الإساءة إلى الإسلام" و"الإساءة إلى المقدسات والشعائر الدينية باستخدام شبكة المعلومات الدولية".

ولم يقدم النائب العام ولا وكلاء النيابة الذين تولوا إجراء التحقيقات ولا جهاز الأمن الداخلي أي أدلة تشير إلى أن المتهمين العشرة قد قاموا بأي فعل ينُم عن الإساءة إلى الإسلام، وفقًا لجميع ملفات القضية الرسمية التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، بما فيها تقارير الجهاز وتقارير النيابة ولائحة الاتهام وملفات المحاكمة.

وفي 15 أبريل/نيسان 2025، حكم القضاة على الأشخاص الـ 11 بالسجن بدون حضورهم جلسة النطق بالأحكام، على الرغم من أنهم كانوا مُحتَجَزين جميعًا، وفقًا لما ذكره المصدر القانوني، ما تعارض مع حقهم في المحاكمة حضوريًا.

[1] في فبراير/شباط 2016، أقرّ المؤتمر الوطني العام، الهيئة التشريعية الليبية آنذاك، قانونًا يُجرّم الردة ويُطبّق عقوبة الإعدام، مع استثناء التائبين. ورغم أن مجلس النواب ألغى هذا القانون وغيره من القوانين الصادرة بعد إقراره في عام 2020، إلا أن السلطات في غرب ليبيا تجاهلت هذا القرار، وواصلت تطبيق قانون الردة.

وخلال جلسات المحاكمة، التي بدأت في سبتمبر/أيلول 2024، لم يستدع القضاة شهودًا ولا فحصوا الأدلة التي تدين المتهمين. ولم يستجوبوا أيضًا أي عناصر من جهاز الأمن الداخلي، الذي شكَّلت تحقيقاته وحدها الأساس الذي قامت عليه التحقيقات الجنائية مع المتهمين. واقتصرت جلسات المحاكمة على تأكيد القضاة حضور المتهمين ومحاميهم الذين طالبوا بالإفراج عنهم إلى حين انتهاء المحاكمة. ومع ذلك، استمر القضاة في إصدار أوامر بمواصلة احتجاز المتهمين، دون تقديم أي مبرر، وتأجيل جلسات المحاكمة.

ووفقًا لما ذكره المصدر القانوني لمنظمة العفو الدولية، بدأ المحامون، في الجلسة السابقة للنطق بالأحكام، تقديم مرافعات الدفاع، ولكن قاطعهم القضاة بعدها، طالبين منهم أن يتوقفوا عن تقديم مرافعات الدفاع بما أنها ستُقدَّم كتابةً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقًا في ثلاث حالات تعرض فيها المُحتَجَزون للضرب على أيدي عناصر جهاز الأمن الداخلي ومُنِعوا فيها من الزيارات الأسرية خلال مراحل ما قبل المحاكمة، استنادًا إلى أربع مقابلات شخصية. وربما بلغت هذه الحالات درجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع ثلاثة أشخاص مقربين من متهميْن وأخبروها أن ذويْهم أبلغا أسرتيهما خلال زياراتهما لهما في السجن أو خلال مكالماتهما الهاتفية في عام 2023 أن عناصر جهاز الأمن الداخلي قد اعتدوا عليهما بالضرب المبرح بالأيادي والركل، خلال احتجازهما في المقر الرئيسي للجهاز لدى اعتقالهما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان 2023.

وقال أحد الأشخاص لمنظمة العفو الدولية إن عناصر الجهاز قد علقوا أحد المتهميْن رأسًا على عقب، مُكبلين ساقيه بالقيود، وانهالوا عليه ضربًا لساعات بأنبوب معدني.

ومنع حراس سجن الجديدة أيضًا الرجل الباكستاني من تلقي أي زيارات من أسرته أو محاميه في الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه. وأمضى متهم آخر مُحتَجَز في سجن الرويمي نحو عامين دون أن يُسمَح له بالخروج من زنزانته لممارسة التريض.